بالمجرور مجموع الجار والمجرور انتهى واكتفى الشارح هنا بما سبق منه عند قوله او بالاخرى فيها هنا ان يكون الخبر الناظم واجروا بظرف او بحرف جر حيث قال مع مجروره خاصها
ما معنى المختص الجواب ما ذكره الشمني بقوله المراد بالاختصاص هنا ان يكون بالحرف والمضاف اليه الظرف والمسند اليه في الجملة صالحا للاخبار عنه انتهى اي فلو لم
يكن لم يصلح مسوغا قال في المغني فلو قيل في دار رجل لم يجز لان الوقت لا يخلو من ان يكون فيه رجل ما فلا فائدة في الاخبار بذلك ونقل الشيخ ياسين عن الشاطبي
انه قد يفيد حيث يكون الظرف غير مختص نحو في كل اربعين شاة شاة وفي خمس ذود شاة قال ابن هشام في الحواشي وشرط صحة الابتدا بالمجرور وما اضيف
اليه الظرف ولا يشترط كونهما معرفتين بدليل قوله لكل اجل كتاب ولا شك ان لفظ كل يصح الابتدا بها وتخصصت بالعموم لذاتها لا بالاضافة الى النكرة انتهى سادسها
هل تقديم الخبر المذكور للتسويغ فقط فيفيد منها او لخوف التباس الخبر بالصفة فقط فلا يفيد ام لهما معا فيفيد ايضا والجواب انهم اختلفوا في ذلك فعبارة الشارح
هنا تفهم ان له دخلا في التسويغ وعبارة المغني تفهم انه لا دخل له فيه بل لخوف اللبس فقط حيث قال وشرط الخبر فيهن الاختصاص ثم قال بصيغة التبري
قالوا والتقديم فلا يجوز رجل في الدار واقول انما وجب التقديم هنا لدفع توهم الصفة واشتراطه هنا يوهم ان له دخلا في التخصص انتهى قال الشمني تتمما الكلام وليس
كذلك ويدل على ما قلناه انهم ذكروا المسئلة فيما يجب فيه تقديم الخبر قال في المغني وذلك موضعها وعبارة الشارح ياسين صدرها يوافق المغني واخرها يجوز ان يكون
التقديم لهما حيث قال عند قول الناظم فيما يأتي ونحو عندي درهم ما نصه ليس بتكرار مع ما تقدم من قوله كعند زيد نمرة لان ذاك في مسوغ الابتدا وانما
قدم الظرف ضرورة فان تاخيره ملبس لا للتسويغ وهنا بيان ان التقديم واجب لدفع الالتباس وعلى التسليم ان للتقديم دخلا في التسويغ لا مانع ان يحصل به وان
نبه فيما مر على احدهما وهنا على الاخر انتهى الثاني ان يتقدمها استفهام فيه

اسئلة

الخامس من مسوغات النكرة

قال الرضي في باب الحال في بحث مجيء صاحب الحال نكرة اعلم انه يجوز تنكير ذي الحال اذا اختص بوصف او بالاضافة او سبقه نفي او شبهه او نفي او نهي او استفهام وذكر بانه يصير المنكر بسبق هذه الاشياء مستغرقا فلا شيء فيه ابهام كما ذكرنا في باب المبتدا انتهى المقصود منه من خط ... الشيخ طاهر

اسئلة احدها هل هو احد المسوغات التي عدها ابن هشام الجواب نعم وهو
الخامس الا ان عبارته اشمل من عبارة الشارح هنا ولعل الشارح عبر بذلك لينطبق عليه
تمثيل الناظم والا فالمسوغ يعم ما يكون المبتدا فيه اسم استفهام وما يقع بعد حرف
الاستفهام وغير ذلك كما تفهمه عبارة المغني حيث قال الخامس ان تكون عامة اما
بذاتها كاسماء الشروط واسماء الاستفهام او بغيرها نحو ما رجل في الدار واله مع
الله انتهى فالمسوغ في الحقيقة العموم والاستفهام انما كان مسوغا باعتبار وجود
العموم فيه فعلى ما ذهب اليه في المغني لا يعد مسوغا مستقلا كما يأتي في الذي
بعده ثانيها ما علم من عبارة المغني علة كون اسم الاستفهام مسوغا وهو العموم
وسيأتي بيان كونه مسوغا فهل ما تقدمه حرف الاستفهام مسوغه العموم ايضا ام شيء
غيره الجواب هو العموم كما صرحت به عبارة المغني حيث مثل بقوله تعالى االه وكما
يوخذ من عبارة التصريح حيث قال في تعليل كونه مسوغا لان الاستفهام سؤال
عن غير معين يطلب تعيينه في الجواب فاشبه العموم الخاص انتهى ثالثها لاي شيء كان
العموم مسوغا الجواب ان الرضي استشكله بقوله التخصيص ان يجعل لبعض من الجملة
شيء ليس لسائر امثاله وانت اذا قلت ما احد خير منك فالقصد ان هذا الحكم وهو عدم
الخيرية ثابت لكل فرد فرد فلم يتخصص بعض الافراد لاجل العموم بشيء وكيف ذلك
والخصوص ضد العموم ثم وجهه بقوله الحق ان يقال انما جاز ذلك لانك عينت
المحكوم عليه وهو كل فرد فرد ولو حكمت بعدم الخيرية على واحد غير معين لم يحصل
للمخاطب فائدة اما اذا بينت ان حكمك على الواحد حكم على كل فرد فقد تعين المحكوم
عليه وهو كل فرد انتهى قال الجامي فانه لا تعدد في جميع الافراد بل هو امر واحد ثم
قال الرضي وكذلك كلمات الشرط نحو من صمت نجا تحصل الفائدة فيها بسبب التعيين
الحاصل من العموم لا بسبب تخصصها بشيء انتهى وعلله في التصريح والمنهل بان النكرة
اذا عمت كان مدلولها جميع افراد الجنس فاشبهت المعرف بال الاستغراقية انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)